

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 78769

تاريخ القرار 2025/11/24

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/30 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب

نيابة عن :

-شركة ***** في شخص ممثلها القانوني و الكائن مقرها الاجتماعي ب *****
***** محاميها الأستاذ *****

ضد :

1 ***** /القاطن ب *****

2 ***** /القاطن ب *****

3 ***** /القاطن ب *****

محاميهم الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 15140 الصادر بتاريخ 2022/05/23 عن المحكمة

الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم

الابتدائي و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة

المستأنف ضدهم بالتضامن بينهم بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة

المحاماة و حمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ

الأستاذ ***** بتاريخ 2024/11/06 حسب رقيمه عدد 60406

و على نسخة القرار المطعون فيه و على جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة

في 2024/11/15 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2025/09/23 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائب المعقب ضده الأستاذ *****

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي
من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعون في الأصل المعقب ضدهم الآن لدى محكمة ناحية ***** عارضين بواسطة محاميهم انه على ملك كل واحد منهم منازل كائنة ب ***** معتمدية ***** وقد تضررت ولازال الصور قائما جراء التفجيرات التي تستعملها الشركة المطلوبة الاولى لاستخراج الفسفاط وقد عاينت الأستاذة ***** العدل المنفذ ب ***** هاته الأضرار الواقعة لكل من هذه العقارات كما يثبتته محضر المعاينة عند 3349 في 09/03/2012 و و الاذن على العريضة عدد 9050 بتاريخ 04/01/2012 و ذلك بالإذن لثلاثة خبراء المعاينة الأضرار وتقديرها .و ان الخبراء قدروا الأضرار الواقعة لكل واحد منهم كالآتي:

1 ***** /، قيمة المصرة ألف وستمائة دينار 1.600.000

2 ***** /، قيمة المصرة ألفان و خمسمائة دينار 2500.000

***** / 3 ، قيمة المصرة ألف وتسعمائة دينار (1.900.000)

و طلبوا الحكم بالزام شركة ***** في شخص ممثلها القانوني أو عند الاقتضاء شركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني بأداء المبالغ المذكورة مع 99253 مقابل محضر معاينة تسعة وتسعون دينار و مانتين و ثلاث و خمسون مليما ، 250 دينار مقابل إذن على عريضة، -64.918 د اربعة و ستون دينار و 918 مليمات مقابل محضر إعلام بإذن على عريضة و استدعاء لحضور عملية اختبار-750 د سبعمائة و خمسون دينار لقاء أجرة اختبار معدلة و تحميلهما المصاريف القانونية و أداء (2500 د)أجرة محاماة (2500) و إشراف تقاضي.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13815 بتاريخ 2019/05/02

والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المبالغ المالية التالية :

- (1) ألف وستمئة دينار (1600د) لقاء المضرة الحاصلة لمنزل المدعي****
- (2) ألف وتسعمائة دينار (1900د) لقاء المضرة الحاصلة لمنزل****
- (3) ألفان و خمسمائة دينار (2.500.000 د) لقاء المضرة الحاصلة لمنزل المدعي****
- (4) سبعمائة و خمسون دينار (750.000 د) لجميع المدعين لقاء أجره الاختبار معدلة
- (5) تسعة وتسعون دينار و مليمات 253 (99.253 د) لجميع المدعين لقاء محضر معاينة
- (6) أربعة و ستون دينار و مليمات 918 (64.918 د) لجميع المدعين محضر إعلام بإذن على عريضة
- (7) ثلاثمائة دينار لقاء أجره محاماة و أتعاب تقاضي و حمل المصاريف القانونية عليها وإخراج شركة التأمين **** في شخص ممثلها القانوني من نطاق التداعي.
- فاستأنفته المدعى عليها في الأصل واصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه
- فتعقبته المدعى عليها بواسطة محاميها الذي نعى عليه:

ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان الشركة الطاعنة نازعت في وجاهة الاختبار سند الدعوى ضرورة انه لم يقع ضبط المسافة الفاصلة بين المقطع ومحلات النزاع والتحقيق في مدى احترام المسافات المستوجبة في الانشطة المنجمية إستنادا الى الفصل 12 من المقرر الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية تطبيقا للقانون عـ 89/20دد المؤرخ في 22/12/189 المتعلق بإستغلال المقاطع والذي نص على المسافة الواجب احترامها بين موقع التفجير ومحلات النزاع مع اعتبار نوعية وكمية المتفجرات والتي تعتبر عناصر هامة ولكن مفقودة في تقرير الاختبار - هذا فضلا على غياب التحاليل المخبرية وانه كان على المحكمة إستبعاد وجاهة تقرير الاختبار معتبرا القرار المطعون ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع لما استند الى تقرير الاختبار المحتج به وعدم الاستجابة لطلب اعادة الاختبار على أسس فنية وعلمية.

منتهيا الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الدرجة الثانية للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

و حيث لاحظ نائب المعقب ضدهم ردا على مستندات الطعن ان الحكم المطعون فيه كان سليم المبني واقعا وقانونا استنادا الى ان الفصل الاول من القانون عدد 89/20 المؤرخ في 22 فيفري 1989 يستثني المناجم من مجال تطبيقه وان نشاط شركة **** يتصل باستخراج الفسفاط وهو من الثروات المنجمية والخامات وعليه لا يعتبر مقاطعا بل مناجم و لا يمكن الاستناد على هذا القانون

و من جهة أخرى لاحظ ان أساس المسؤولية التقصيرية لا يعتد فيها على المسافات وانما على ثبوت الاضرار والعلاقة السببية بينها و بين نشاط الشركة و الفعل الضار الأمر الثابت في قضية الحال بمقتضى معاينات واختبارات علمية أكدت أن الأضرار اللاحقة بمنازل منوبيه الناجمة عن عمليات التفجير التي تقوم بها الشركة لاستخراج - الفسفاط وتتكون منها مسؤوليتها على معنى الفصل 83 م 1 ع ، طالبا رفض مطلب التعقيب أصلا ان سلم شكلا

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تأسيس قضائها على الاختبار الذي لم يقع صلبه ضبط المسافة الفاصلة بين المقطع ومحلات النزاع في والتحقيق في مدى احترام المسافات المستوجبة في الأنشطة المنجمية إستنادا الى الفصل 12 من المقرر الوزاري الصادر عن وزير الاقتصاد والمالية تطبيقا للقانون ع 89/20 دد المؤرخ في 22/12/189 المتعلق بإستغلال المقاطع من ناحية و من ناحية أخرى الاعراض عن طلب إعادة الاختبار.

وحيث تبين بالرجوع لمظروفات الملف ان المضررة المدعى بها ناتجة عن استعمال المتفجرات لاستخراج مادة الفسفاط و هي مادة منجمية خاضعة لاحكام القانون المنظم للمناجم و لا تنضوي تحت طائلة القانون ع 89/20 دد المؤرخ في 22/12/189 المتعلق بإستغلال المقاطع و اضحى الدفع بعدم احترام المسافات الواردة به وعدم بيان ذلك من الخبير المنتدب في غير طريقه

و حيث و علاوة على ذلك فان مناقشة اعمال الاختبار مسألة موضوعية تخضع للاجتهد المطلق لمحكمة الموضوع وطالما تبين بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة اعتمدت نتيجة الاختبار لما لمست في اعمال الخبير المنتدب خلال الطور الاول من كفاءة فنية وقدرة معرفية وإطلاع على المؤيدات المقدمة من الطرفين فان هذا المطعن يكون في غير طريقه

وحيث و فضلا عما تقدم فانه لا تثريب على محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن أعمال الاختبار مؤسسة و لا ضرورة لإعادتها باعتبارها مسألة واقعية تخضع لاجتهادها المطلق بلا رقابة عليها من محكمة التعقيب مادام حكمها معلا تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعت في إطاره الصحيح و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية النتائج القانونية السليمة فجاء حكمها سليم المبني قانونا دون هضم ولا تحريف ولم تتضمن مستندات التعقيب ما من شأنه الخدش فيه وتعين رفض الطعن اصلا

وحيث لم يكسب الطاعن من طعنه واتجه تخطيته بالمال المؤمن عملا بالفصل 184 من م م ت

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025 /11/24 الدائرة المدنية الرابعة
برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و *****
المدعي العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****
وبمحضر

حرر في تاريخه